او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد وان قبلت المصلي
امراته ولم يقبلها هي فصلوته تامة وان قبل هو بشهوة
او بغير شهوة فسدت صلوته   اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد
وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة واذا اراد
ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد
كذا ذكره في الذخيرة   في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد
اذا لم يكن متلاحقا ولم يخرج من المسجد وفي الفتاوى ما لم
يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا في رجل راى فرجة في صف
الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالثة تفسد
هذا كله اذا لم يستدبر القبلة   اذا استدبر القبلة فسدت
على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يرعف فسدت وان لم يخرج
من المسجد   مضغ العلك والهليلج تفسد   ابتلع ما بقي بين
اسنانه ان كان زايدا على قدر الحمصة تفسد وان كان اقل
لا تفسد صلوته ولا صومه ايضا   في سجدة السهو

في اللغة

في اللغة هي الغفلة السهو واجبة لا تجب الا بترك الواجب
او بتاخيره او بتاخير ركن اما بترك الواجب كما اذا نسي قراءة
القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات وتكبيرات
العيدين او كما اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر وذكر
في الذخيرة يجب بستة اشياء او بتقديم ركن نحو ان يركع قبل
ان يقرا او يسجد قبل ان يركع او بتاخير ركن نحو ان يترك
سجدة صلبية فتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها او يوخر
القيام الى الثانية او الثالثة وبتكرار الركن نحو ان يركع مرتين
وبتغيير الواجب نحو ان يجهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
او يسجد ثلث مرات او بترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض مذكور في المحيط وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى وقال بعض المشايخ
قراءة التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا
رحمهم الله وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر
قدر ما تجوز به الصلوة يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر

Copyright © King Saud University